

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

The reality of local taxes in the municipality of El Guelbelkebiri for the period 2018-2023.

يوسف قاشي*، جامعة البليدة 02 (الجزائر)

شعبان فرج، جامعة البويرة (الجزائر)

تاريخ الاستلام : 2025/11/15 ؛ تاريخ المراجعة : 2025/12/07 ؛ تاريخ القبول : 2025/12/31

ملخص:

تهدف من خلال هذا البحث إلى تشخيص أهم الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلديات، والوقوف على نسبة مساهمتها في ميزانية بلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018-2023.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن الضرائب والرسوم المحلية تتميز بالتعدد والتنوع من حيث الجانب التشريعي، إلا أن مساهمتها في تمويل ميزانية بلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018-2023 يتسم بالضعف، فهي لا تشكل إلا نسبة ضئيلة في مجموع موارد ميزانية البلدية التي تبقى في تبعية دائمة لإعانة الولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الكلمات المفتاح : الجباية المحلية، الموارد المحلية، ميزانية البلدية، بلدية القلب الكبير

تصنيف JEL : H2-21, H2-24, H2-29, G2- 32

Abstract:

The aim of This research is to diagnose the most important taxes that finance the municipal budget, and to determine the percentage of their contribution to the budget of the municipality of El Guelbelkebiri during the period 2018-2023.

Through this research, we have found that local taxes are characterized by multiplicity and diversity in terms of the legislative aspect, but their contribution to financing the budget of municipality of El Guelbelkebiri during the period 2018-2023 is weak, as they constitute a small contribution to the municipal budget, which always remains subordinate to the state subsidy and the solidarity and guarantee fund

Keywords: Local taxes, Local resources, Municipal budget, Municipality of El Guelbelkebiri.

Jel Classification Codes : H2-21, H2-24, H2-29, G2- 32

I- تمهيد:

تعتبر الموارد الجبائية عنصرا مهما من الناحية المالية لتمويل الإنفاق العمومي، وفي إطار التقسيم الإداري للبلاد ومن أجل تحقيق تنمية متوازنة على المستوى المحلي خصص المشرع الجزائري العديد من الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية الجماعات المحلية بصفة عامة، وميزانية البلديات بصفة خاصة.

إذ تعتبر البلدية الهيئة القاعدية من أجل تحقيق التنمية المحلية وتلبية مختلف حاجات المجتمع المحلي، وفي إطار ذلك فإنها تحتاج إلى المال اللازم للقيام بهذه المهمة، غدت تعتبر الموارد الجبائية أحد مصادر الحصول على الموارد لتمويل الميزانية المحلية، وتزداد أهميتها لأنها تعتبر مصدرا من المصادر السيادية التي تحقق الإستقلالية المالية للبلديات، وعلى هذا فكلما كانت هذه الموارد كبيرة كلما ساهم ذلك في استقلالية البلدية عن الإعانات المقدمة لها من طرف السلطات العليا، وكلما ساهم ذلك في تحقيق التنمية المحلية.

I-1- إشكالية البحث: من خلال ما سبق تتضح معالم إشكالية هذا البحث والتي يمكن صيغتها في السؤال الجوهرى التالي: هل الموارد الجبائية المحلية لبلدية القلب الكبير تسهم بنسب معتبرة في تمويل ميزانية البلدية؟

I-2- فرضية: في ظل تنوع الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية وتعددتها فإنها تسهم بنسب كبيرة في تمويل ميزانية البلدية

I-3- أهداف البحث : نهدف من خلال هذا البحث إلى:

- تشخيص الضرائب والرسوم المحلية التي تمول ميزانية البلدية؛

- عرض واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018 - 2023؛

- تشخيص نسب مساهمة الضرائب والرسوم المحلية في تمويل ميزانية بلدية القلب الكبير خلال ذات الفترة.

I-4- منهج البحث: من أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي والذي يعد منهجا ملائما لتناول مثل هذه المواضيع، حيث قمنا بتشخيص أهم الضرائب والرسوم المحلية، كما قمنا بتحليل مكونات الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير ونسبة مساهمتها في ميزانية البلدية خلال الفترة 2018-2023.

I-5- تقسيمات البحث: في إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى محورين أساسيين، تناولنا في المحور الأول مضمون الجباية المحلية، أما المحور الثاني فخصصناه إلى تشخيص واقع الجباية المحلية ببلدية القلب الكبير ونسبة مساهمتها في تمويل الميزانية خلال الفترة 2018-2023

II - مضمون الجباية المحلية

في هذا المحور سنتطرق إلى أهم الضرائب والرسوم المحلية، سواء تلك الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية بصفة كلية، أو التي يعود من حصيلتها جزء لفائدة البلدية.

II-1- الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية فقط

تتضمن الجباية المحلية التي تمول ميزانية البلديات فقط على العديد من الضرائب والرسوم، سنتطرق إلى أهم هذه الضرائب والرسوم.

II-1-1- الضرائب التي تعود حصيلتها كليا للبلديات

كرس التشريع الجبائي الجزائري بعض الضرائب التي تمول ميزانية البلديات فقط، وتتمثل أهم هذه الضرائب في الرسم العقاري، والرسم الصحي على اللحوم، والرسم على السكن.

II-1-1-1- الرسم العقاري

هو ضريبة سنوية تفرض على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، وهو من أقدم الضرائب المحلية، حيث أسس بموجب الأمر 67-83 المتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967. جاء هذا الرسم تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار، توجه حصيلته لميزانية البلدية (بن عزوق و طالي، 2017، صفحة 161)، ويفرض سنويا على الملكيات العقارية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية، وحسب طبيعة المناطق الموجودة فيها. ينقسم الرسم العقاري إلى رسم على الملكيات المبنية ورسم على الملكيات غير المبنية.

II-1-1-1-1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

يفرض على جميع الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني، مهما تكن طبيعتها القانونية، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة (كيلاي، 2017/2016، صفحة 67). ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية مضروبا في المساحة الخاضعة للضريبة، ويتم تطبيق تخفيض سنوي يساوي 02 % على الملكيات ذات الإستعمال السكني، على أن لا يتجاوز التخفيض الإجمالي 25% من إجمالي القيمة الإيجارية الجبائية (المادة 07 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، 2015)، كما أن القيمة الإيجارية الجبائية ترجح بمعاملات حسب المنطقة والمناطق الفرعية، ويتم تصنيف البلديات حسب المناطق والمناطق الفرعية والمعدلات التي تطبق عليها بموجب قرار مشترك بين الوزير المالية ووزير الداخلية (المادة 60 من قانون المالية لسنة 2020، 2020). وتحدد القيمة الإيجارية الجبائية، كما يلي: هو مبين في الجدول الموالي.

جدول رقم 01: القيمة الإيجارية الجبائية للرسم العقاري على الأملاك المبنية

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنايات أو جزء من البنايات المخصصة للسكن
1.038 دج	محلات صناعية وتجارية
14 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمبان واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

المصدر: المادة 61 من القانون رقم 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

أما معدلات الرسم فتحدد كما يلي (المادة 261-ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024):

- بالنسبة للملكيات المبنية والكاملة، يتحدد المعدل ب 03%، ويرفع إلى 07% بالنسبة للملكيات الشاغرة المخصصة للإستعمال السكني والتي لم يتم شغلها أو تأجيرها؛
- بالنسبة للأراضي التي تمثل ملحقات للملكيات المبنية، فمعدل الرسم يتحدد حسب مساحة الأراضي، فيكون 05% عندما تساوي المساحة أو تقل عن 500 م²، و 07% عندما تكون المساحة تجاوز 500 م² وتقل عن 1.000 م²، ويطبق معدل 10% عندما تفوق مساحة الأراضي الملحة 1.000 م².

II - 1-1-1-2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية

يطبق على جميع الملكيات غير المبنية، باستثناء تلك المعفية من الضريبة، ينتج الأساس الضريبي للرسم من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر مربع أو الهكتار حسب الحالة مضروبا في المساحة الإجمالية (المادة 64 من قانون المالية لسنة 2022، 2022). ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية، وذلك من خلال قرار مشترك بين وزير المالية والوزير الداخلية والجماعات المحلية (المادة 13 من قانون المالية لسنة 2023، 2023). والقيمة الإيجارية الجبائية يبينها الجدول الموالي.

جدول رقم 02: القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية

القيمة الإيجارية	التعيين
- 100 دج للأراضي المعدة للبناء - 18 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق الترفيه وملاعب	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية
- 34 دج للأراضي المعدة للبناء - 14 دج لباقي الأراضي المستعملة كأراض للنزهة وحدائق الترفيه وملاعب	الأراضي المتواجدة في القطاعات القابلة للتعمير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية
34 دج	الحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسيخات
- 994 دج للهكتار بالنسبة للأراضي اليابسة - 5962 دج للهكتار بالنسبة للأراضي المسقية	الأراضي الفلاحية

المصدر: المادة 65 من القانون 21-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

أما معدلات الرسم فتحدد كما يلي (المادة 261- ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024):

- بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية، يحدد المعدل ب 05%؛
- أما بالنسبة للملكيات غير المبنية متواجدة في المناطق العمرانية، فيختلف معدل الرسم باختلاف المساحة، فيحدد ب 05% عندما تكون مساحة الأراضي أقل أو تساوي 500 م²، و 07% عندما تفوق المساحة 500 م² وتقل أو تساوي 1.000 م²، بينما إذا تجاوزت المساحة 1.000 م²، فيكون المعدل 10%.
- بالنسبة للأراضي الفلاحية، يتحدد معدل الضريبة ب 03%.

II -1-1-2 الرسم الصحي على اللحوم

كان يسمى الرسم على الذبح، وأصبح يسمى بالرسم الصحي على اللحوم منذ سنة 2007، وذلك بموجب المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007، ويعتبر ضريبة غير مباشرة تحصل كليا لصالح البلديات التي يقع في إقليمها مداخل بلدية والتي تتم فيها عمليات الذبح، يتم دفع الرسم من طرف مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحوم من الخارج (لمير، 2013/2014، صفحة 101)، ويفرض على الوزن بالكيلوغرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة كما جاء في المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة.

يتحدد اللحم الصافي الذي يتخذ كوعاء لحساب الرسم كما يلي:

- بالنسبة للبقر والعجول فإن اللحم الصافي يتألف من الأجزاء الأربعة للحيوان بعد تخفيض وزن الأحشاء والبقايا مع ترك الكليتين في اللحم مغلفتين بشحمهما اللاصق؛

- بالنسبة للضأن فإن اللحم الصافي يتكون من الأجزاء الأربعة بعد طرح البقايا وكل الأحشاء بما فيها الكليتين.

أما بالنسبة للمدابع التي يتم فيها وزن الحيوانات قبل الذبح فإن الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم يتحدد بتطبيق النسب المثوية التالية على الوزن قبل الذبح (المادة 450 من قانون الضرائب غير المباشرة، 2024):

- 50% عن الضأنات والخيليات والجماليات والثيران المخصصة والثيران الفحول.

- 55% عن العجول.

- بالنسبة للقرى التي لا توجد فيها مذابح أو وسائل للوزن فإن الوزن الصافي يتحدد عن طريق الأوزان المتوسطة، فبالنسبة للبقريات من غير العجول يكون الوزن المتوسط ب 120 كلف، أما بالنسبة للعجول 44 كلف، وبالنسبة للضأنات والعنزيات يكون متوسط الوزن 12 كلف، الخيليات الأخرى من غير الحمير 110 كلف، الحمير 30 كلف، والجماليات 110 كلف (المادة 451 من قانون الضرائب غير المباشرة، 2024).

- تحدد تعريفات الرسم بالنسبة للحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الخيول والإبل والماعز والأغنام والبقر ب 10 دج لكل كيلوغرام (المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة ، 2024).

II -1-1-3 الرسم السنوي على السكن

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، كان يستحق في بداية تأسيسه على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، أما بالنسبة للولايات الأخرى فإن الرسم يستحق على المحلات السكنية والمهنية المتواجدة في بلديات مقر الدائرة (المادة 67 من قانون المالية 2003، 2003)، وفي سنة 2015 وبموجب المادة 41 من الأمر رقم 15-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تم تعميمه على كامل بلديات الوطن، ولم يتم استثناء أي بلدية من مجال تطبيقه على عكس ما كان معمول به سابقا.

يتم اقتطاع قيمة الرسم من طرف شركة توزيع الكهرباء والغاز مدججا في الفاتورة (المادة 37 من قانون المالية 2016، 2016)، وتحدد قيمته تبعا لمكان تواجد العقار والغرض منه، حيث تقدر قيمة الرسم كما يلي (المادة 41 من قانون المالية التكميلي 2015، 2015):

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

- 600 دج للمحلات ذات الطابع السكني المتواجدة في البلديات مقر الدائرة وكذا بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران بواقع 150 دج لكل ثلاثي.
 - 2400 دج للمحلات ذات الإستعمال المهني المتواجدة في البلديات مقر الدائرة وكذا بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران، بواقع 600 دج لكل ثلاثي.
 - 300 دج للمحلات ذات الطابع السكني المتواجدة في باقي بلديات الوطن، بواقع 75 دج لكل ثلاثي.
 - 1200 دج للمحلات ذات الإستعمال المهني المتواجدة في باقي بلديات الوطن، بواقع 300 دج لكل ثلاثي.
- تحول قيمته إلى ميزانية البلدية من طرف شركة سونلغاز بعد عمليات الدفع، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون المالية 2003.

II -1-2- الرسوم التي تعود حصيلتها كليا للبلديات

بالإضافة إلى الضرائب المذكورة أعلاه التي تمول ميزانية البلدية فقط، هناك العديد من الرسوم التي توجه لميزانية البلديات، ولعل أهمها تتمثل فيما نتناوله أدناه.

II -1-2-1- الرسم على الحفلات

يعتبر هذا الرسم من أقدم الموارد الجبائية للبلديات، أنشئ بموجب الأمر 65-320، المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، يرتبط الرسم بالأفراح والولائم التي يقيمها الأشخاص سواء في منازلهم الشخصية أو في القاعات المخصصة لهذا الغرض، حيث يقتزن دفعه بطلب الحصول على الترخيص من أجل إقامة الحفل، ويدفع من طرف الشخص المستفيد من الرخصة من خلال تسديده لدى أمين خزانة البلدية.

تحدد قيمة الرسم بموجب قرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية على المداولة، تحدد تعريفات الرسم كما يلي (المادة 36 من قانون المالية 2001، 2001):

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا يتجاوز الحفل الساعة السابعة مساءً؛
- من 1.000 دج إلى 1.500 دج عن كل يوم إذا امتد الحفل بعد الساعة السابعة ليلاً.

II -2-2-1- رسم التطهير

أسس هذا رسم بموجب القانون رقم 80-12، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، تحت اسم رسم التنظيف (المادة 54 من قانون المالية لسنة 1981، 1981)، وبموجب المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993 تم التفرقة بين رسم رفع القمامات ورسم تصريف المياه في المجاري المائية (المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، 1993)، لكن المرسوم التشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ألغى رسم تصريف المياه في المجاري المائية (المادة 26 من قانون المالية لسنة 1994، 1994)، وعليه أصبح رسم التطهير يشمل رسم رفع القمامات المنزلية فقط (لسلوس، بربار، و تمار، التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، 2012، صفحة 41).

يرتبط رسم التطهير باستفادة أصحاب الملكيات المبنية من خدمة رفع القمامة التي تقدمها البلديات، ويطبق على كل الملكيات المبنية سنوياً إما باسم المالك أو المنتفع، أو المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية (المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024).

تختلف قيمة رسم التطهير حسب طبيعة استعمال العقار المبنى، إذ غالباً ما يكون حجم القمامة والنفايات الناتجة عن العقارات المخصصة للإستعمال المهني والحرفي أو لنشاط صناعي وتجاري أكبر من تلك الناتجة عن العقار المخصص للسكن، ومن باب العدالة يجب أن تكون قيمة رسم التطهير المطبقة على المساكن أقل من تلك المطبقة على المحلات الصناعية والحرفية (زيداني، 2015/2016، صفحة 35)، وعليه تحدد مبلغ تعريفات رسم التطهير كما يلي (المادة 263 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024):

-2.000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.

-10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابه.

-18.000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.

-80.000 دج؛ على كل محل ذو استعمال صناعي، تجاري أو حرفي أو ماشايه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف الأخرى.

II-1-2-3- الرسم على الإعلانات والصفائح الإشهارية

أسس هذا الرسم بموجب المادة 56 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية أو الحاملة للطابع الإنساني (عمران و باي، 2020، صفحة 408)، ويؤسس الرسم على (المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، 2000):

- الإعلانات على الورق العادي، المطبوع أو المخطوط باليد.
 - الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها، سواء تم تحويل هذا الورق وتجهيزه أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بالزجاج أو مادة أخرى، أو تم الصقها قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة "إعلانات على ورق مجهزة ومحمية".
 - الإعلانات المدهونة، أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية أو على جدران، وبعبارة أخرى كل الإعلانات من غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على الورق.
 - الإعلانات المضئية المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هياكل المباني أو أي دعامة ما، لجعل الإعلان مرئيا في النهار أو الليل.
 - الصفائح المهنية المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل التي يستخدمها كل المهنيين مهما كانت المهنة الممارسة.
- يتحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات وحجمها، أو حسب الفترات السنوية وحجم الإعلان، والجدولين المواليين يتضمنان قيمة الرسم حسب نوع الإعلان وحجمه وكذا حسب نوع الصفائح المهنية وحجمها.

جدول رقم 03: مبلغ الرسم حسب نوع الإعلان وحجمه

المبلغ (دج)	تعيين الإعلانات
200	1- الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخطوطة باليد:
300	- الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع؛
	- أكبر من واحد (1) متر مربع.
400	2- الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية:
800	- الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع؛
	- الحجم أكبر من واحد (01) متر مربع.

المصدر: المادة 78 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

أما بخصوص الرسم المفروض على الإعلانات المدهونة والمضاء والصفائح المهنية فهي مبينة في الجدول الموالي.

جدول رقم 04: مبلغ الرسم على الإعلانات المدهونة والمضاء والصفائح المهنية حسب الحجم

المبلغ (دج)	تعيين الإعلان والصفائح المهنية
1.000	1- إعلانات مدهونة:
1.500	- الحجم يقل أو يساوي واحد (01) متر مربع؛
	- أكبر من واحد (01) متر مربع.
2.000	2- إعلانات مضاء:
	- حجم بالمتر المربع أو جزء من المتر المربع.
	3- صفائح مهنية:

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

5.000	- حجم يقل أو يساوي نصف (2/1) متر مربع؛
7.500	- حجم أكبر من نصف (2/1) متر مربع.

المصدر: المادة 87 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

II - 1-2-4- الرسم على شهادات التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 99-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ويخضع له رخص البناء، رخص التجزئة رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقسيم، شهادة التعمير، شهادة القابلية للإستغلال (المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000، 2000).

وتحدد قيمة الرسم المتعلق بأي رخصة من هذه الرخص حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد القطع المجزئة حسب الحالة، ونورد أدناه قيمة الرسم على حسب الرخصة الممنوحة.

* بالنسبة لرخصة البناء: يمكن التمييز بين رخصة البناء ذات الإستعمال السكني، ورخصة البناء في إطار الترقية العقارية، ورخصة البناء ذات الإستعمال الصناعي والتجاري، وتحدد قيمة الرسم بناء على المساحة المبنية.

جدول رقم 05: تحديد الرسم على رخص البناء للغرض السكني

التعريفية (دج/م ²)	بنائات	التعريفية (دج/م ²)	بنائات للإستعمال السكني	المساحة المبنية (م ²)
650	بنائات	150	بنائات للإستعمال السكني	إلى غاية 200
400	في	300	بنائات للإستعمال السكني	إلى غاية 500
250	إطار	200	بنائات للإستعمال السكني	إلى غاية 1.000
150	الترقية	100	بنائات للإستعمال السكني	إلى غاية 5.000
90	العقارية	70	بنائات للإستعمال السكني	إلى غاية 10.000
50		40	بنائات للإستعمال السكني	أكبر من 10.000

المصدر: المادة 77 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

أما بالنسبة للبنائات ذات الإستعمال الصناعي والتجاري فتحدد قيمة الرسم بناء على قيمة البناء، كما يظهر من الجدول الموالي.

جدول رقم 06: قيمة الرسم على رخصة البناء للغرض التجاري والصناعي

قيمة البناء (دج)	التعريفية (دج)	قيمة البناء (دج)	التعريفية (دج)
إلى غاية 07 مليون	100.000	إلى غاية 30 مليون	200.000
إلى غاية 10 مليون	120.000	إلى غاية 50 مليون	220.000
إلى غاية 15 مليون	140.000	إلى غاية 70 مليون	240.000
إلى غاية 20 مليون	160.000	إلى غاية 100 مليون	260.000
إلى غاية 25 مليون	180.000	ما يفوق 100 مليون	300.000

المصدر: المادة 77 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

* بالنسبة لرخصة التجزئة: تتحدد قيمة الرسم بناء على الغرض من البناء (غرض سكني أو استعمال تجاري وصناعي)، وكذلك عدد القطع، وقيمة الرسم لرخصة التجزئة يبينها الجدول الموالي.

جدول رقم 07: قيمة الرسم على رخصة التجزئة

النوع	عدد القطع	التعريفية (دج)	النوع	عدد القطع	التعريفية (دج)
تجزئة	من 02 إلى 10	3.000	تجزئة	من 02 إلى 05	9.000
تجزئة	من 11 إلى 50	75.000	تجزئة	من 06 إلى 10	18.000

45.000	أكثر من 10	ذات استعمال	105.000	من 51 إلى 150	ذات استعمال سكني
		تجاري أو	150.000	من 151 إلى 250	
		صناعي	300.000	أكثر من 250	

المصدر: المادة 77 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

* بالنسبة لشهادة المطابقة: تتحدد قيمة الرسم بخصوص البنائات للإستعمال السكني المنجزة بصفة فردية أو في إطار الترقية العقارية كما هو موضح في الجدول الموالي.

جدول رقم 08: تحديد الرسم على شهادة المطابقة للبنائات السكنية

التعريفية (دج/م ²)	بنائات في إطار الترقية العقارية	التعريفية (دج/م ²)	بنائات للإستعمال السكني	المساحة المبنية (م ²)
100		75		إلى غاية 200
60		45		إلى غاية 500
40		30		إلى غاية 1.000
25		15		إلى غاية 5.000
15		10		إلى غاية 10.000
10		05		أكبر من 10.000

المصدر: المادة 77 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

أما بالنسبة للرسم على شهادة المطابقة للبنائات ذات الغرض التجاري والصناعي فتتحدد كما هو موضح في الجدول أدناه.

جدول رقم 09: قيمة الرسم على شهادة المطابقة للبنائات ذات الإستعمال التجاري والصناعي

قيمة البناية (دج)	التعريفية (دج)	قيمة البناية (دج)	التعريفية (دج)
إلى غاية 07 مليون	12.000	إلى غاية 30 مليون	21.000
إلى غاية 10 مليون	13.000	إلى غاية 50 مليون	23.000
إلى غاية 15 مليون	15.000	إلى غاية 70 مليون	25.000
إلى غاية 20 مليون	17.000	إلى غاية 100 مليون	30.000
إلى غاية 25 مليون	19.000	ما يفوق 100 مليون	40.000

المصدر: المادة 77 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

* بالنسبة لشهادة قابلية الإستغلال: يحدد الرسم على شهادة الإستغلال الممنوحة للتجزئات ذات الإستعمال السكني أو ذات الإستعمال التجاري والصناعي كما هو مبين في الجدول أدناه.

جدول رقم 10: تحديد الرسم على شهادة قابلية الإستغلال

النوع	عدد القطع	التعريفية (دج / م ²)	النوع	عدد القطع	التعريفية (دج / م ²)
تجزئة ذات استعمال سكني	من 02 إلى 10	500	تجزئة ذات استعمال تجاري أو صناعي	من 02 إلى 10	2.500
	من 11 إلى 50	10.000		من 06 إلى 10	6.500
	من 51 إلى 150	15.000		أكثر من 10	45.000
	من 151 إلى 250	20.000			
	أكثر من 250	45.000			

المصدر: المادة 77 من القانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

* بالنسبة لرخصة الهدم وشهادة التقسيم وشهادة التعمير، فتحدد قيمة الرسم ب 300 دج للمتر المربع للمساحة المبنية بخصوص شهادة الهدم، يدفع هذا الرسم عند تسليم رخصة الهدم، أما بالنسبة لشهادة التقسيم وشهادة التعمير فيدفع المستفيد منها مبلغ 3.000 دج عند استلام الشهادة (المادة 71 من قانون المالية 2018، 2018).

II -1-2-5- الرسم على الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب المادة 69 من قانون المالية لسنة 2022. يخضع لهذا الرسم الأشخاص المقيمون في بلدية من البلديات وليس لديهم سكن خاص بما يخضعون بموجبه للرسم العقاري، ويفرض على إقامة الأشخاص بالمؤسسات الفندقية المتمثلة في الفنادق، المركبات السياحية أو القرى السياحية، الشقق أو الإقامات الفندقية، الموتيلات أو مرابط المسافرين، المخيمات السياحية، المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى (المادة 69 من قانون المالية 2022، 2022).

تحدد قيمة رسم الإقامة بالنسبة لكل شخص وعن كل يوم في إقامة في المؤسسات الفندقية المذكورة أعلاه كما يلي (المادة 266 مكرر 03 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024):

- 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (05) نجوم؛
- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (04) نجوم؛
- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (03) نجوم؛
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (02)؛
- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (01) واحدة.

يمنح تخفيض من الرسم في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متكفل به للعائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية بشرط ألا تكون الإقامة في فنادق مصنفة بأربع وخمس نجوم (المادة 266 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024).

II -2- الموارد الجبائية التي تعود حصيلتها بصفة جزئية للبلديات

بعدما تطرقنا إلى الضرائب والرسوم التي تول ميزانية البلدية فقط، سنتطرق في هذه الجزئية من البحث إلى الضرائب التي تستفيد منها البلديات بصفة جزئية.

II -1-2-1- الضرائب والرسوم الموزعة بين البلديات وميزانية الدولة

يتضمن التشريع الجبائي بعض الضرائب التي توزع حصيلتها بين ميزانية الدولة والبلديات، وهذه الضرائب تتمثل فيما يلي:

II -1-2-1- الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية

تطبق الضريبة على مختلف المداخل التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين من (المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024):

- إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها؛
- إيجار المحلات التجارية والصناعية بشرط ألا تكون مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية؛
- المداخل الناتجة عن عقد العارية المبرم بين أطراف من غير الفروع من الدرجة الأولى، وفي هذه الحالة يتكون الأساس الضريبي من القيمة الإيجارية المحددة استنادا لسعر السوق أو لمقاييس مقررّة عن طريق التنظيم.
- الإيرادات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما في ذلك الأراضي الفلاحية المؤجرة من طرف ملاكها.
- تتحدد معدلات الضريبة بناء على قيمة الإيجار السنوي والمحدد ب 1.800.000 دج، فإذا كان مبلغ الإيجار السنوي أقل من 1.800.000 دج فإن الضريبة تفرض بشكل تحريري بالمعدلات التالية (المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024):
- 07% محرر من الضريبة بالنسبة للمداخل المتأتية من الإيجار ذو طابع سكني.

- 15% محرر من الضريبة بالنسبة للمداخيل المتأتية من الإيجار ذو الطابع التجاري أو المهني غير المزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله وكذا العقود المبرمة مع الشركات.
- 15% محرر من الضريبة بالنسبة للأموال العقارية غير المبنية.
- 10% بالنسبة للإيجارات الفلاحية.

أما إذا كان مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي يفوق 1.800.000 دج فإن معدل الضريبة يحدد ب 7% دون تفرقة بين مداخيل الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، كما أن قيمة الضريبة في هذه الحالة يتم خصمها من الإحضاع الضريبي النهائي لمختلف أصناف الدخل الإجمالي الذي تعدده المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع بالضريبة (المادة 05 من قانون المالية لسنة 2023، 2023).

يشمل الدخل الخاضع للضريبة مجموع المبالغ المحصلة من طرف المؤجر مالك العقار، باستثناء تأجير العقارات لغرض السكن فإنها تستفيد من تخفيض نسبته 25% من قيمة الإيجار عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة (المادة 28 من قانون المالية لسنة 2022، 2022).

II - 2-1-2- الضريبة على الثروة

أسست هذه الضريبة بموجب المرسوم التشريعي 93-01، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، وكانت تسمى الضريبة على الأملاك (المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993، 1993)، وبموجب القانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 أصبحت تسمى بالضريبة على الثروة (المادة 13 من قانون المالية التكميلي 2020، 2020).

يتشكل وعاء الضريبة من القيمة الصافية لمجموع الأملاك والحقوق والقيم في أول جانفي من كل سنة التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في مجال تطبيق الضريبة، حيث يجب التصريح من طرف الخاضعين للضريبة بمختلف عناصر الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية، والحقوق العينية العقارية والأموال المنقولة (المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024). تفرض الضريبة على الثروة وفق جدول تصاعدي نصت عليه المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

جدول رقم 11: معدلات الضريبة على الثروة

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة
0%	يقل عن 10.000.000 دج
0,15%	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
0,25%	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
0,35%	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
0,50%	من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
01%	ما يفوق 450.000.000 دج

المصدر: المادة 13 من القانون 20-07، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

توزع حصيلة الضريبة بين ميزانية الدولة التي تستفيد من 70% من حصيلة الضريبة، وميزانية البلدية التي تستفيد بنسبة 30%.

II - 2-1-3- الضريبة الجزائية الوحيدة

استحدثت الضريبة الجزائية الوحيدة بموجب القانون رقم 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007. جاءت هذه الضريبة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، بالنسبة للأشخاص الخاضعين لها (المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، 2007).

في بداية تأسيسها كان يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء أو ممارسة الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات)، ثم توسع تطبيقها في 2015، لتشمل الأشخاص المعنويين وذلك بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015.

في سنة 2020، تراجع المشرع الجزائري عن فرض الضريبة الجزائية الوحيدة على الأشخاص المعنويين، واقتصرت تطبيقها فقط على الأشخاص الطبيعيين الممارسين لنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وكذا التعاونيات الحرفية، بشرط عدم تجاوز رقم الأعمال المحقق

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

15.000.000 دج (المادة 08 من قانون المالية لسنة 2020، 2020)، كما تم في سنة 2022 مراجعة رقم الأعمال الذي بموجبه يتم الخضوع للضريبة، حيث حدد ب 8.000.000 دج، وأصبح يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الممارسون لنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وكذا التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية (المادة 73 من قانون المالية لسنة 2022، 2022)، وتم استبعاد المهن غير التجارية من مجال تطبيق الضريبة، إلا أن المشرع ما لبث أن تراجع عن هذا القرار بموجب قانون المالية التكميلي 2022، حيث أعاد إدماج الأشخاص الطبيعيين الممارسين لنشاط غير تجاري ضمن مجال تطبيق الضريبة (المادة 07 من قانون المالية التكميلي لسنة 2022، 2022).

يستثنى من مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة، حتى وإن كان رقم الأعمال يحقق أقل من 08 ملايين دينار جزائري الأنشطة المذكورة في المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

عرفت معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة عدة تعديلات إلى إن استقرت عند:

- 05% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
 - 12% لباقي الأنشطة الأخرى، أي تأدية الخدمات، بما فيها المهن غير التجارية (المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015، 2015).
 - 0,5% بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت نظام المقاول الذاتي (المادة 18 من قانون المالية لسنة 2024، 2024).
- توزع حصيلة الضريبة كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم 12: توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة

ميزانية الدولة	ميزانية البلدية	ميزانية الولاية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	غرف التجارة والصناعة	الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية	غرف الصناعة التقليدية والمهن
49%	40,25%	05%	05%	0,5%	0,01%	0,24%

المصدر: 282 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2024.

II - 2-1-4- الرسم على القيمة المضافة

أول ظهور لفكرة الرسم على القيمة المضافة ترجع لسنة 1916، حيث ظهرت كفكرة في كتابات رجل الأعمال الألماني " وليام فون سيمانز"، إلا أن من وضع قواعدها الأساسية هو الاقتصادي الفرنسي موريس لوريه "Lauré Mourice" سنة 1953، وتم تطبيقها لأول مرة في فرنسا في 10 أبريل 1954، وبعدها انتشر تطبيقها في عدد كبير من دول العالم (بوزيدة و الجوزي، 2020، صفحة 42).

يتميز الرسم على القيمة المضافة بأنها ضريبة واسعة التطبيق ومجال الخضم فيها واسع، وأنها ذات معدلات قليلة، كما تتميز بالحيادية والشفافية مما جعل الدول تتوسع في فرضها (مراد، 2003، الصفحات 207-208).

أسس الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1991 وحلت محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم والوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (مراد، تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر، 2009، صفحة 187).

عرفت معدلات الضريبة عدة تغيرات إلى أن استقرت عند معدلين اثنين هما المعدل المخفض والمعدل العادي (المادتين 26 و 27 من قانون المالية 2017، 2017). فالمعدل المخفض والذي نسبته 09%؛ يخضع له المنتجات والمواد والأشغال والخدمات والعمليات المحددة في المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

أما المعدل العادي فيفرض بنسبة 19% ويطبق على كل العمليات التي لا تخضع للمعدل المخفض.

تستفيد البلديات من هذه الضريبة من العمليات التي تتم في الداخل، بنسبة 10%، وإذا كانت العمليات منجزة من طرف مؤسسة تابعة لمديرية كبريات المؤسسات، فالنسبة المخصصة للبلديات تحول إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2024).

أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد، فيخصص 15% لفائدة البلديات التابعة لنفس الولاية التي يوجد بها المعبر الحدودي إذا كانت العمليات منجزة من طرف المكاتب الجمركية على مستوى المعابر الحدودية (المادة 98 من قانون المالية لسنة 2022، 2022).

II-2-2- الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية

بعدما تفرقنا للضرائب التي تستفيد منها البلدية جزئيا مع خزينة الدولة، سنتطرق إلى أهم الضرائب التي تمول ميزانية الجماعات المحلية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

II-2-2-1- الرسم على النشاط المهني

تأسس الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث عوض الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري (يجياوي، 2011، صفحة 103).

يستحق الرسم على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفون الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، صنف المداخل الصناعية والتجارية أو للضريبة على أرباح الشركات.

يفرض الرسم من خلال معدلين، المعدل الأول هو المعدل العام، أما المعدل الثاني فهو المعدل الخاص بأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يحدد المعدل العام الرسم على النشاط المهني ب 1.5% مع إعفاء الأنشطة الإنتاجية منه، أما المعدل الخاص بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب فيرفع إلى 03% (المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2023).

توزع حصيلة الرسم على النشاط المهني بين البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وذلك بواقع 66% لفائدة البلدية، 29% لفائدة الولاية، 05% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (المادة 03 من قانون المالية التكميلي 2015، 2015).

في إطار استراتيجية تخفيف العبء الضريبي على المستثمرين المسطرة في برنامج رئيس الجمهورية، تم إلغاء الرسم على النشاط الإجمالي بصفة كلية في سنة 2024، وذلك بموجب المادة 14 من قانون المالية لذات السنة.

II-2-2-2- رسم التضامن المحلي

تم تأسيس هذا الرسم بموجب القانون 22-23، المتضمن قانون المالية لسنة 2024. يستحق عن رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وكذا النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات (المادة 15 من قانون المالية لسنة 2024، 2024).

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة، مع منح تخفيض نسبته 30% على عمليات البيع بالجملة المنجزة من طرف المؤسسات المنجمية، شريطة أن لا يكون التسديد نقدا، وهناك استثناء من الخضوع للرسم بخصوص رقم الأعمال الخاص بالعمليات التي تنجزها وحدات نفس المؤسسة مع بعضها البعض، وكذا العمليات التي تنجز بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة (المادة 231 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024).

حدد معدل الرسم وتوزيع حصيلته بموجب المادة 231 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث حدد المعدل ب 03% من رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، و 1,5% من رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية (المادة 231 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024).

أما حصيلته فتوزع بواقع 66% لصالح البلدية موقع تواجد المنجم بخصوص الأنشطة المنجمية، أو البلديات التي تمر عبر إقليمها أنابيب نقل المحروقات، و 29% لصالح الولاية التي يوجد فيها موقع المنجم بالنسبة للأنشطة المنجمية؛ أو الولايات التي تعبر عبر إقليمها أنابيب نقل المحروقات بخصوص أنشطة نقل المحروقات عبر الأنابيب، و 05% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (المادة 231 مكرر 04 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2024).

II-2-2-3- الرسم على المنتجات البترولية

أسس هذا الرسم الذي يعد ضريبة غير مباشرة، بموجب الأمر رقم 95-27 المتضمن قانون المالية 1996، ويطبق على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، سواء كانت مستوردة أو محصل عليها في الجزائر، لاسيما في المصنع تحت المراقبة الجمركية (المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996، 1996)، تحدد قيمة الرسم على المنتجات البترولية وفق ما هو وارد في الجدول أدناه.

جدول رقم 13: قيمة الرسم على المنتجات البترولية

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/ هكتولتر)
10 - 27 م	البنزين الممتاز	1.600
10 - 27 م	البنزين العادي	1.700
10 - 27 م	البنزين الخالي من الرصاص	1.700
10 - 27 م	غاز أويل	900
11 - 27 م	غاز البترول المميع/ الوقود	01

المصدر: المادة 24 من القانون رقم 07-20، المتضمن قانون المالية التكميلي 2020

يتم تطبيق نفس القواعد المطبقة على الرسم على القيمة المضافة بخصوص تأسيس الوعاء وتصفية الضريبة والتحصيل وقواعد المنازعات (المادة 28 مكرر 01 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2024).
يوزع ناتج الرسم بواقع 66% لفائدة بلديات الوطن، و 29% لفائدة الولايات، و 05% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (المادة 37 من قانون المالية لسنة 2024، 2024).

كان الرسم على المنتجات البترولية يمول ميزانية الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 82 من الأمر 95-27، المتضمن قانون المالية لسنة 1996 السابق ذكره، إلا أنه في سنة 2024 تم تخصيص حصيلة هذه الضريبة بالكامل للجماعات المحلية، وذلك من أجل استرداد النقص في الجباية المحلية نتيجة إلغاء الرسم على النشاط المهني الذي كانت حصيلته توجه لتمويل ميزانية الجماعات المحلية.

III - عرض الجباية المحلية ونسبتها في ميزانية بلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018-2023

بعدما تطرقنا إلى أهم الضرائب والرسوم المخصصة لتمويل ميزانية البلدية، سنتطرق في هذا المحور إلى واقع حصيلة الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018-2023، ثم نقوم بتحليل مكوناتها ونسبتها ضمن موارد ميزانية البلدية خلال نفس الفترة.

III-1- عرض إيرادات ميزانية بلدية القلب الكبير

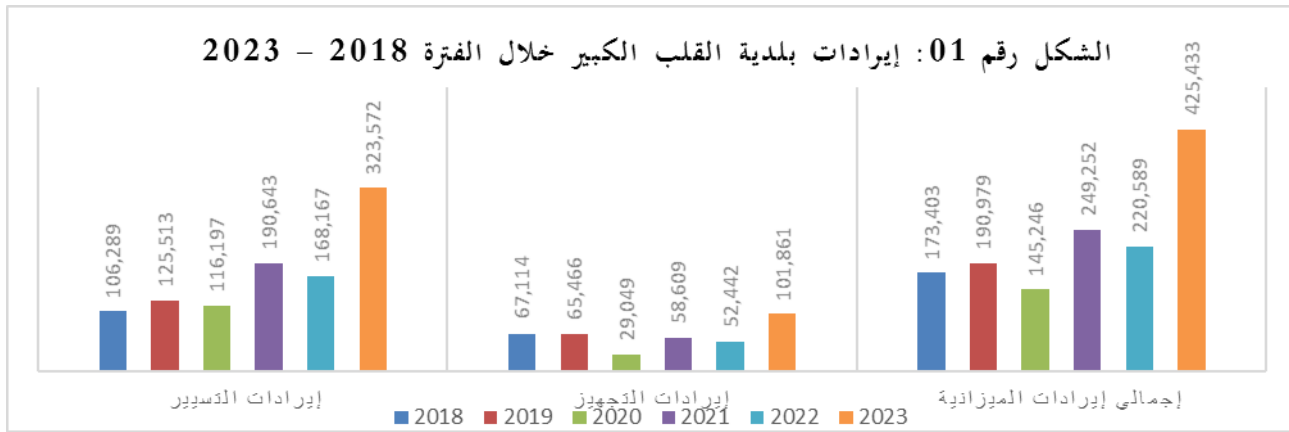
نستعرض من خلال الجدول الموالي تطور ميزانية بلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018-2023 من خلال عرض تطور جانبي إيرادات التسيير وإيرادات التجهيز.

الجدول رقم 14: إيرادات الميزانية لبلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018-2023 الوحدة: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	2023
إيرادات التسيير	106,289	125,513	116,197	190,643	168,167	323,572
إيرادات التجهيز	67,114	65,466	29,049	58,609	52,442	101,861
إجمالي إيرادات الميزانية	173,403	190,979	145,246	249,252	220,589	425,433

المصدر: كشوف سندات إيرادات البلدية للفترة 2018-2023

إن البيانات الواردة في الجدول أعلاه يمكن ترجمتها في الشكل البياني الموالي.



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على كشوف سندات الإيرادات للبلدية خلال الفترة 2018 - 2023

III-1-1- إيرادات التشغيل

تشكل ميزانية بلدية القلب الكبير في جانب إيرادات التشغيل من الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والولاية، إضافة إلى منحة التوزيع المتساوية التي تحصل عليها البلدية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وكذا النواتج الإستثنائية المتمثلة في ترحيل الفائض أو العجز في الميزانية، كما تشمل إيرادات مختلف الضرائب والرسوم المحصلة. من خلال الجدول والشكل أعلاه، يظهر لنا أن إيرادات التشغيل لم تعرف وتيرة متزايدة خلال الفترة 2018-2023، بل كانت قيمتها متذبذبة، فتارة تتزايد وتارة أخرى تتناقص، وهذا راجع لتذبذب حصيلة الجباية، والتقلبات التي تحدث في قيمة الإعانات الموجهة للبلدي.

III-2-1- إيرادات التجهيز

تشمل إيرادات التجهيز على مخصصات جزء من إيرادات التشغيل التي يفرضها القانون على البلديات، بالإضافة إلى برامج المخطط البلدي للتنمية والبرامج الممولة من طرف الولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. يرجع التذبذب في إيرادات التجهيز إلى عدم استقرار إيرادات التشغيل للبلدية خلال نفس الفترة، والتي ترتبط بها إيرادات التجهيز من خلال اقتطاع نسبة 10% منها، كما أن التمويل في إطار المخطط البلدي للتنمية ومخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لم يكن بوتيرة متزايدة، بل متذبذبة من سنة إلى أخرى، بناء على قيمة مخصصات الخطة الإنمائية للولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية الموجهة للبلدية.

III-2-2- الإيرادات الجبائية لبلدية القلب الكبير ونسبتها من إيرادات الميزانية

بعد عرضنا لتطور ميزانية بلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018-2023، سنعرض تطور الموارد الجبائية للبلدية خلال نفس الفترة، وبعدها نقوم بمقارنة النسب التي تمثلها هذه الموارد من ميزانية البلدية.

III-2-1- عرض الإيرادات الجبائية لبلدية القلب الكبير

يتضمن الجدول والشكل المواليين تطور الإيرادات الجبائية في بلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018 - 2023.

فمن خلال الجدول رقم 15 والشكل رقم 02 نلاحظ أن الإيرادات الجبائية لبلدية القلب الكبير لم تعرف تطورا تزايداً خلال الفترة 2018-2023، بل إنها انخفضت بـ 461.000 دج، كما أن قيمتها خلال ذات الفترة لم تعرف تزايداً مطرداً، بل هناك تذبذباً في حصيلتها وذلك راجع لتأثير العوامل المتعلقة بالتحصيل لمختلف الضرائب والرسوم، والحالة الصحية التي عرفتها البلاد نتيجة انتشار وباء كورونا.

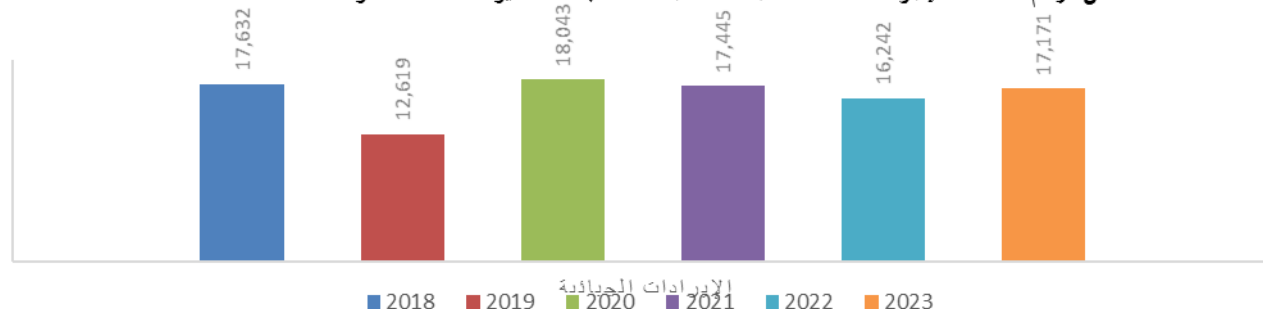
الجدول رقم 15: الإيرادات الجبائية لبلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023 الوحدة: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الإيرادات الجبائية	17,632	12,619	18,043	17,445	16,242	17,171

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على كشوف سندات الإيرادات للفترة 2018 – 2023

الشكل رقم 02: الإيرادات الجبائية لبلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018 – 2023



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على بيانات الجدول رقم 15 أعلاه

III -2-2- نسبة الإيرادات الجبائية في تمويل ميزانية بلدية القلب الكبير

بعد عرض الإيرادات الجبائية لبلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023 سنبين النسبة التي تمثلها هذه الإيرادات من إجمالي إيرادات التسيير، ومن مجموع موارد الميزانية خلال الفترة 2018-2023، وذلك من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم 16: نسبة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير وإجمالي إيرادات الميزانية لبلدية القلب الكبير للفترة 2018-

وحدة المبالغ: مليون دج

2023

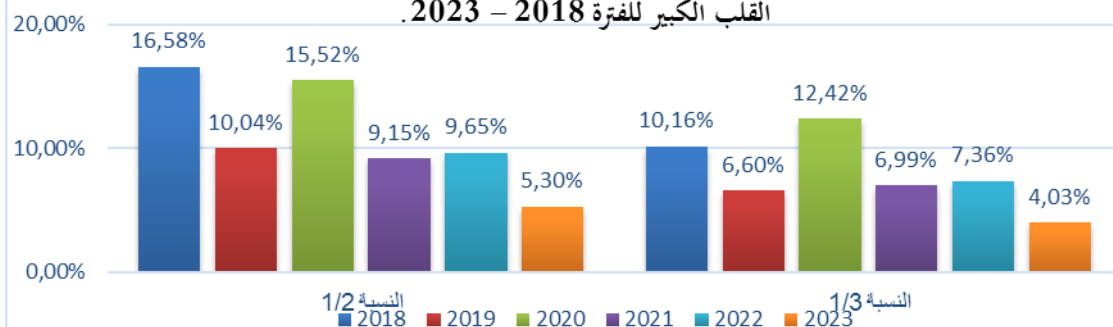
السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الموارد الجبائية (01)	17,632	12,619	18,043	17,445	16,242	17,171
إيرادات التسيير (02)	106,289	125,513	116,197	190,643	168,167	323,572
إيرادات الميزانية (03)	173,403	190,979	145,246	249,252	220,589	425,433
النسبة 1/2	%16,58	%10,04	%15,52	%9,15	%9,65	%5,30
النسبة 3/1	%10,16	%6,60	%12,42	%6,99	%7,36	%4,03

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على كشوف سندات الإيرادات للفترة 2018 – 2023

يترجم الشكل الموالي النسب التي يتضمنها الجدول أعلاه، فمن خلال الشكل 03 أدناه نجد أن الإيرادات الجبائية تشكل نسبة ضعيفة مقارنة بإيرادات التسيير، حيث أن هذه النسبة لم تتجاوز %16,58 كأحسن نسبة وذلك في سنة 2018، وانخفضت في سنة 2023 إلى %05,30، وهذا الأمر يجعل البلدية تابعة لإعانات الولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. ويزداد الأمر سوء إذا ما تم مقارنة الإيرادات الجبائية بإجمالي إيرادات الميزانية، حيث لا تمثل هذه الإيرادات إلا ما نسبته %12,42 وذلك سنة 2020 كأحسن نسبة، وانخفضت في سنة 2023 إلى %04,03، وهذا الأمر يجعل البلدية عاجزة عن تحقيق التنمية التي يتطلبها المجتمع المحلي، وتبقى دائما في تبعية للجهات الوصية ولصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الشكل رقم 03: نسبة الإيرادات الجبائية من إيرادات التسيير وإجمالي إيرادات الميزانية لبلدية

القلب الكبير للفترة 2018 – 2023.



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على بيانات الجدول رقم 16 أعلاه.

III-3- تركيبة الموارد الجبائية لبلدية القلب الكبير ونسبة كل منها في إيرادات الميزانية

سنقوم بعرض مكونات الجباية المحلية ببلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018-2023، ثم نقوم بحساب نسبة أقسام الجباية المحلية من إيرادات الميزانية.

III-3-1- التركيبة الهيكلية للموارد الجبائية لبلدية القلب الكبير

بعدما تم عرض حصيلة الإيرادات الجبائية للبلدية خلال الفترة 2018-2023 ونسبتها من إجمالي إيرادات التسيير وإجمالي موارد الميزانية سنقوم بعرض التركيبة الهيكلية لمكونات الموارد الجبائية بالبلدية وأهمية كل عنصر من عناصر الجباية. إن مكونات الموارد الجبائية تظهر من خلال الجدول الموالي.

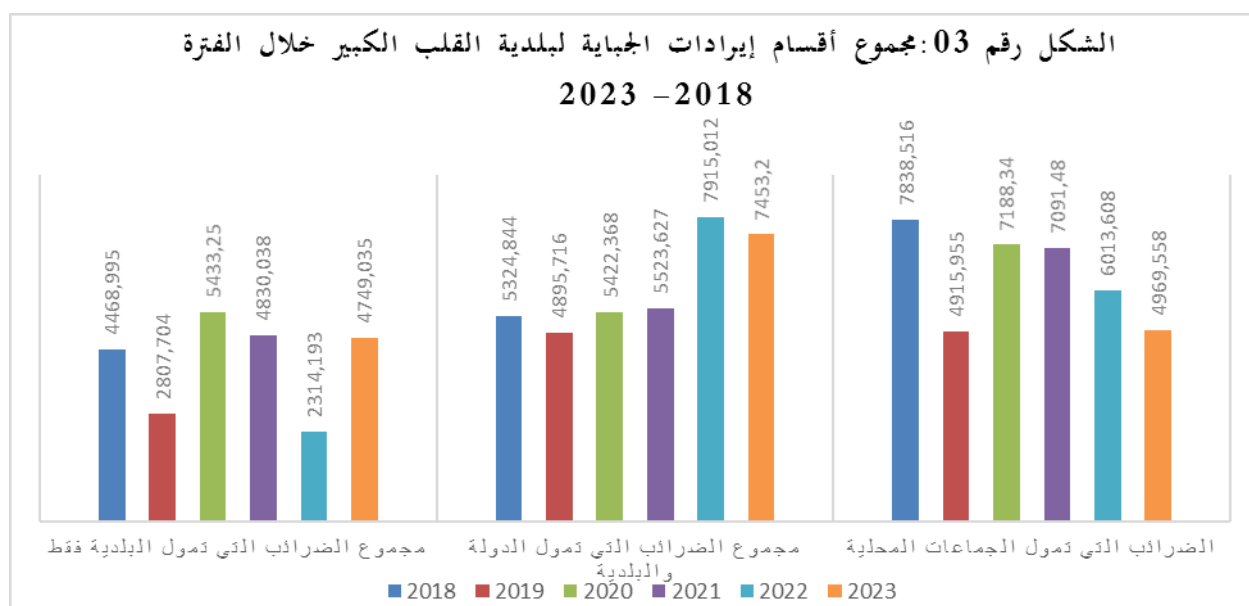
جدول رقم 17: تركيبة أقسام الموارد الجبائية لبلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023 الوحدة: 1000 دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	2023
رسم رخص البناء	2170,293	1550,682	979,957	1361,506	1176,615	3228,485
الرسم العقاري	1666,382	326,157	3413,633	1759,962	182,140	334,615
رسم التطهير	159,4	284,515	458,1	1090,575	48,228	358,500
رسم العروض	246	253	225	364,500	195	503,500
التسديد الجزافي من IRG/S	138,920	305,350	350,560	253,495	712,210	308,935
رسوم الحفلات	88	88	06	00	00	15
مجموع الضرائب التي تمول البلدية فقط	4468,995	2807,704	5433,25	4830,038	2314,193	4749,035
ضريبة جرافية الوحيدة	3327,232	3119,625	3630,001	3900,963	3595,321	3119,534
ضريبة مداخيل العقارية	-	-	-	-	2891,610	2926,378
الرسم على قيمة المضافة	1997,612	1776,091	1792,367	1622,664	1428,081	1407,288
مجموع الضرائب التي تمول الدولة والبلدية	5324,844	4895,716	5422,368	5523,627	7915,012	7453,2
الرسم على النشاط المهني	7838,516	4915,955	7188,340	7091,480	6013,608	4969,558
مجموع الضرائب التي تمول الجماعات المحلية	7838,516	4915,955	7188,340	7091,480	6013,608	4969,558

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على كشوف سندات الإيرادات للفترة 2018 - 2023

الشكل الموالي رقم 03 يظهر لنا مجموع إيرادات كل قسم من أقسام الجباية المحلية للبلدية خلال الفترة 2018-2023.

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على بيانات الجدول رقم 17 أعلاه.

فمن خلال الشكل أعلاه يظهر أن الضرائب التي تمول ميزانية الجماعات المحلية فقط والمتمثلة في الرسم على النشاط المهني تحتل المرتبة الأولى، رغم التفوق من حيث القيمة في السنتين الأخيرتين (2022، 2023) بالنسبة للضرائب التي تمول ميزانية الدولة والبلدية، والمتمثلة في الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة والضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية. كما نلاحظ من خلال الشكل رقم 03 أعلاه أن الضرائب والرسوم التي توجه حصيلتها كليا للبلدية ورغم تعددها مقارنة بالضرائب الأخرى إلا أنها تمثل مبالغ منخفضة.

III-3-2- الأهمية النسبية لمكونات الجباية المحلية ضمن ميزانية بلدية القلب الكبير

يتضمن الجدول أدناه مجموع كل قسم من أقسام الجباية المحلية التي تناولناها سابقا، ونسبتها من إجمالي الإيرادات الجبائية وإيرادات التسيير وإيرادات الميزانية للبلدية خلال الفترة 2018 - 2023.

جدول رقم 18: الأهمية النسبية لمكونات الجباية المحلية ضمن ميزانية بلدية القلب الكبير للفترة 2018 - 2023

وحدة المبالغ: مليون دج

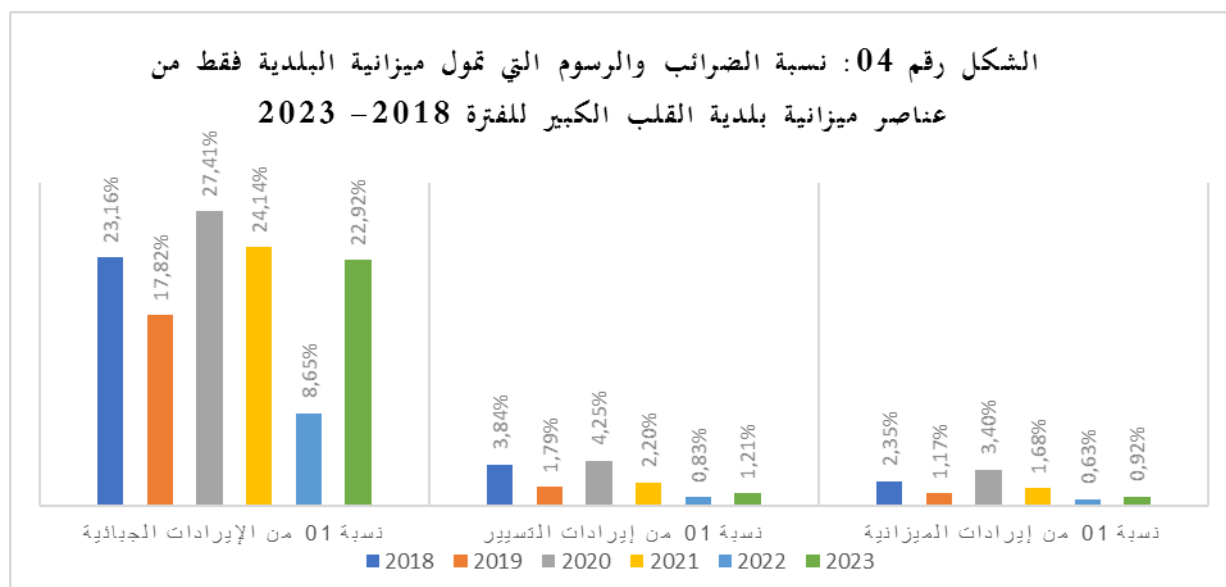
السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	2023
الضرائب والرسوم الممولة للبلدية فقط (01)	4,084	2,249	4,947	4,212	1,406	3,936
نسبة 01 من الإيرادات الجبائية	%23,16	%17,82	%27,41	%24,14	%08,65	%22,92
نسبة 01 من إيرادات التسيير	%3,84	%1,79	%4,25	%2,20	%0,83	%1,21
نسبة 01 من إيرادات الميزانية	%2,35	%1,17	%3,40	%1,68	%0,63	%0,92
الضرائب الممولة لميزانية الدولة والبلدية (02)	5,324	4,895	5,422	5,523	7,915	7,453
نسبة 02 من الإيرادات الجبائية	%30,19	%38,79	%30,04	%31,65	%48,73	%43,40
نسبة 02 من إيرادات التسيير	%05	%3,89	%4,66	%2,89	%4,7	%2,3
نسبة 02 من إيرادات الميزانية	%3,07	%2,56	%3,73	%2,21	%3,58	%1,75
الضرائب الممولة للبلدية والولاية وص م ج م (03)	7,838	4,915	7,188	7,091	6,013	4,969
نسبة 03 من الإيرادات الجبائية	%44,45	%38,94	%39,83	%40,64	%37,02	%28,93
نسبة 03 من إيرادات التسيير	%7,37	%3,91	%6,18	%3,71	%3,57	%1,53

نسبة 03 من إيرادات الميزانية	%4,52	%2,57	%4,94	%2,84	%2,72	%1,16
------------------------------	-------	-------	-------	-------	-------	-------

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على كشوف سندات الإيرادات البلدية للفترة 2018-2023

III-3-2-1- الأهمية النسبية للضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية كلياً

تتمثل الضرائب والرسوم التي توجه حصيلتها كلياً لميزانية البلدية حسب ما هو وارد في كشوف سندات الإيرادات لبلدية القلب الكبير في الرسم العقاري ورسوم الحفلات ورسم التطهير، والرسم على رخص البناء والهدم وشهادات التعمير، التسديد الجزائي ورسوم الحفلات. يظهر لنا الشكل الموالي النسب التي تمثلها الضرائب والرسوم التي تمول فقط ميزانية البلدية من إجمالي إيرادات التسيير وإيرادات الميزانية خلال الفترة 2018-2023.



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على بيانات الجدول رقم 18 أعلاه.

من الشكل رقم 04 أعلاه يظهر أن الضرائب والرسوم التي ترجع حصتها للبلدية بالكامل تمثل نسباً متوسطة من حصيلة الإيرادات الجبائية لبلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018-2023، حيث مثلت سنة 2020 ما نسبته 27,41%، وهي أعلى نسبة مسجلة لهذه الضرائب والرسوم خلال فترة الدراسة، بينما في سنة 2022 انخفضت النسبة التي تمثلها الضرائب والرسوم من إجمالي الإيرادات الجبائية إلى 8,65%، وتعتبر أضعف نسبة مسجلة خلال نفس الفترة.

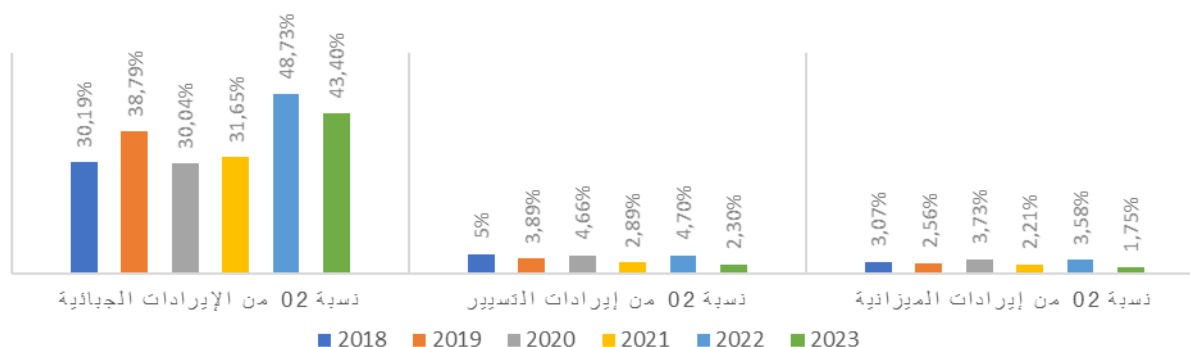
أما بخصوص نسبة هذه الضرائب من إجمالي إيرادات التسيير فنلاحظ أنها تمثل نسباً منخفضة، حيث لم تتجاوز في أحسن الأحوال نسبة 4,25% وذلك سنة 2020، بينما بلغت أدنى نسبة سنة 2022، حيث مثلت 0,83% من إجمالي إيرادات التسيير. ولا يختلف الأمر عن نسبة هذه الضرائب من إجمالي إيرادات الميزانية، فهي ضعيفة جداً ولم تتعدى 3,40% وذلك في سنة 2020، بينما أدنى نسبة سجلت كانت سنة 2022، حيث بلغت نسبة هذه الضرائب والرسوم من إجمالي إيرادات الميزانية 0,63%.

III-3-2-2- الأهمية النسبية للضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية والدولة

تتمثل ضرائب هذا القسم في الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخل العقارية والرسم على القيمة المضافة، ويمكن إظهار النسب التي تمثلها من إيرادات التسيير وإيرادات الميزانية خلال الفترة 2018-2023 من خلال الشكل الموالي.

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

الشكل رقم 05: نسبة الضرائب التي تمول ميزانية الدولة والبلدية من عناصر الميزانية لبلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018 - 2023



المصدر: من أعداد الباحثين اعتمادا على الجدول رقم 18 أعلاه.

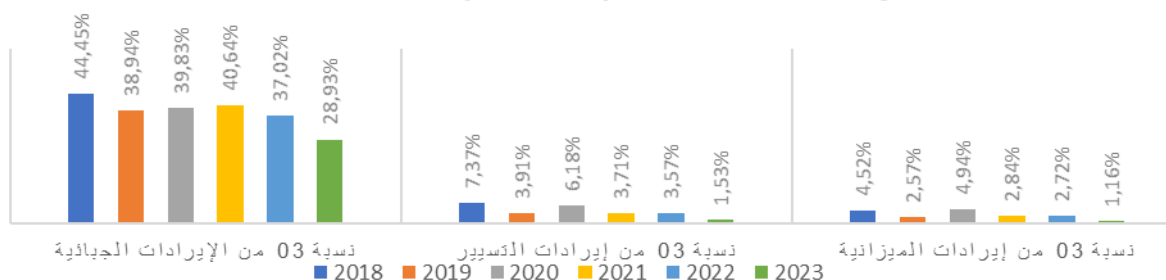
من خلال الشكل رقم 05 أعلاه نلاحظ أن الضرائب التي تمول ميزانية الدولة والبلدية تمثل نسبة مقبولة من إجمالي الإيرادات الجبائية بالبلدية، حيث كانت أعلى نسبة ب 48,73%، سجلت سنة 2022، أما أدنى نسبة فكانت سنة 2020، حيث بلغت 30,04%، وهي تقارب النسبة المسجلة سنة 2018، حيث بلغت 30,19%.

أما بخصوص نسبة هذا القسم من الإيرادات الجبائية مقارنة بإيرادات التسير وإجمالي إيرادات الميزانية فإنها تشكل نسبة منخفضة من إيرادات التسير لم تتعدى في أحسن الأحوال 4,7%، وتزداد انخفاضاً مقارنة بإجمالي إيرادات الميزانية، حيث أنها لم تتعدى 3,73% خلال الفترة 2018-2023. ورغم ذلك، فإنها تعتبر ذات مردودية مالية أحسن من الضرائب والرسوم التي تمول بصفة كلية ميزانية البلدية.

III-3-2-3- الأهمية النسبية للضرائب التي تمول ميزانية الجماعات المحلية

تمثل الضرائب التي تمول ميزانية الجماعات المحلية الموجودة في كشوف سندات الإيرادات لبلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018 - 2023 في ضريبة الرسم على النشاط المهني، ويمكن ترجمة نسبتها من الإيرادات الجبائية وإيرادات التسير وإجمالي إيرادات الميزانية من خلال الشكل الموالي.

الشكل رقم 06: نسبة الضرائب التي تمول الجماعات المحلية فقط من عناصر ميزانية بلدية القلب الكبير خلال الفترة 2018 - 2023



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على بيانات الجدول رقم 18 أعلاه.

فمن خلال الشكل رقم 06 أعلاه نلاحظ أن الرسم على النشاط المهني يتفوق لوحده على مجموع الضرائب التي تمول ميزانية البلدية بصفة كلية وكذلك على مجموع الضرائب التي تمول الميزانية بصفة جزئية (يتم توزيع قيمتها بين ميزانية الدولة والبلدية)، رغم أن حصة البلدية من الرسم على النشاط المهني هي 66% فقط.

نلاحظ من خلال الشكل رقم 06 أعلاه أن الرسم على النشاط المهني يحتل مكانة هامة ضمن الإيرادات الجبائية بالبلدية، حيث سجل نسباً تتراوح بين 44,45% مسجلة سنة 2018 و 28,39% كأدنى نسبة مسجلة سنة 2023.

أما بخصوص نسبة الرسم من إيرادات التسيير وإن كانت ضعيفة، إلا أنها مقارنة مع باقي الضرائب تعتبر هي الأعلى، فقد مثلت من إيرادات التسيير نسباً تتراوح بين 07,37% كأعلى نسبة مسجلة سنة 2018 و 01,53% كأدنى نسبة مسجلة سنة 2023. ونفس الحكم ينطبق على نسبة الرسم على النشاط المهني من إجمالي إيرادات الميزانية، حيث تعتبر النسب المبينة في الشكل أدناه أحسن من نسب الضرائب الأخرى، رغم أننا نعتبر هذه النسبة ضئيلة جداً في تمويل ميزانية البلدية.

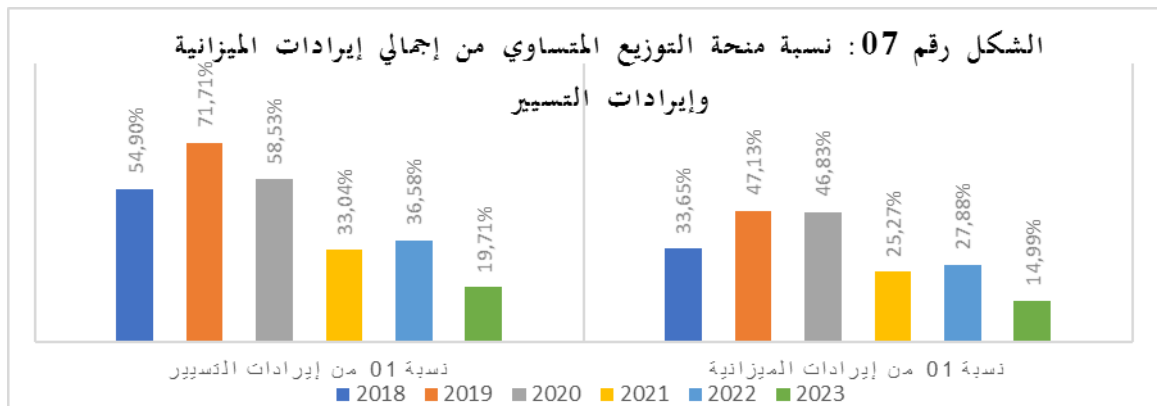
من خلال الشكل 06 أعلاه يظهر لنا ضعف مساهمة الرسم على النشاط المهني في إيرادات التسيير وإجمالي إيرادات الميزانية، وذلك لأن منحة التوزيع المتساوي التي تحصل عليها بلدية القلب الكبير كل سنة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ذات قيمة كبيرة جداً مقارنة بقيمة الحصيلة الإجمالية من الضرائب والرسوم وليس فقط الرسم على النشاط الموالي، والجدول الموالي رقم يبين قيمة منحة التوزيع المتساوية لبلدية القلب الكبير ونسبتها من إيرادات التسيير وإجمالي إيرادات الميزانية.

جدول رقم 19: نسبة منحة التوزيع المتساوية من إيرادات التسيير وموارد الميزانية ببلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023

وحدة المبالغ: مليون دج

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022	2023
منحة التوزيع المتساوي (01)	58,361	90,011	68,019	62,999	61,517	63,807
إيرادات التسيير	106,289	125,513	116,197	190,643	168,167	323,572
نسبة 01 من إيرادات التسيير	54,9%	71,71%	58,53%	33,04%	36,58%	19,71%
إيرادات الميزانية	173,403	190,979	145,246	249,252	220,589	425,433
نسبة 01 من إيرادات الميزانية	33,65%	47,13%	46,83%	25,27%	27,88%	14,99%

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على كشوف سندات الإيرادات للبلدية خلال الفترة 2018-2023



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على بيانات الجدول رقم 19 أعلاه.

إن إلغاء ضريبة الرسم على النشاط المهني سوف يؤثر سلباً على إيرادات بلدية القلب الكبير في المستقبل، إذ أن هذا الرسم يساهم بنسب معتبرة في إجمالي الجباية المحلية للبلدية، وعليه فيجب أن يعوض الرسم على المنتجات البترولية الذي خصصته الدولة للجماعات المحلية هذا الأثر الذي يتركه إلغاء الرسم على النشاط المهني.

IV- الخاتمة:

من خلال تناولنا لهذه الورقية البحثية المعنونة بواقع الجباية المحلية ببلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023، نجد أن الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية تتميز بالثراء من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية الواقعية، فإن هناك الكثير من الرسوم التي لا تحتويها كشوف سندات ميزانية البلدية، ومن جهة أخرى فإن الموارد الجبائية المحلية التي تمول ميزانية البلدية تتميز بالضعف من حيث الحصيلة، الأمر الذي انعكس سلباً على نسبة مساهمتها في تمويل ميزانية البلدية خلال الفترة 2018-2023.

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

إن ما توصلنا إليه ينفي صدق فرضية البحث المطروحة والتي تنص على أنه في ظل تنوع الضرائب والرسوم المخصصة للجماعات المحلية وتعددتها فإنها تسهم بنسب كبيرة في تمويل ميزانية البلدية، إذ واقع الحال يبين ضعف النسبة التي تمثلها الموارد الجبائية ضمن موارد ميزانية البلدية.

IV-1- نتائج البحث: من خلال هذا البحث توصلنا إلى العديد من النتائج التي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- تتنوع الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية من حيث المجال التشريعي، حيث هناك ضرائب ورسوم تخصص لتمويل ميزانية البلدية فقط، كما أنه هناك بعض الضرائب التي تمول ميزانية الدولة، تخصص نسبة منها لميزانية البلديات، إضافة إلى الضرائب التي تمول ميزانية الجماعات المحلية فقط وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- على الرغم من تعدد الإطار التشريعي للضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلديات، إلا أننا وقفنا على محدودية هذه الضرائب والرسوم التي تسهم مبالغها في تمويل البلدية، فلا وجود للرسم على الإعلانات واللافتات الإشهارية ضمن كشوف إيرادات البلدية، رغم أنه يمكن لهذا الرسم تزويد ميزانية البلدية بمبالغ معتبرة في حال تطبيقه؛
- ضعف مردودية الضرائب والرسوم المحلية، خاصة العائدة بصفة كلية إلى البلدية يرجع إلى نقص المتابعة والتشمين، ناهيك عن عدم مراجعة معدلات بعض الرسوم منذ فترة طويلة، على غرار رسوم الحفلات.
- لاتزال بلدية القلب الكبير في تبعية لإعانات الدولة والولاية وصندوق التضامن والضمان بين البلديات، إذ لا تشكل الإيرادات الجبائية للبلدية إلا ما نسبته 16,58% في أحسن الأحوال من إيرادات التسيير.
- رغم تنوع الضرائب والرسوم التي تمول حصيلة البلدية فقط إلا أن مساهمتها تعد ضئيلة ضمن مجموع الموارد الجبائية للبلدية، فهي لا تمثل إلا ما نسبته 27,41% كأحسن نسبة مسجلة سنة 2020.
- يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة غزيرة المردودية بالنسبة للبلدية، غدا أنه لوحده يمثل نسبة أكبر من النسبة التي تمثلها الضرائب والرسوم التي تمول ميزانية البلدية فقط مجتمعة، أو حتى الضرائب التي تقسم بين ميزانية البلدية والدولة.
- بلدية القلب الكبير لا تستفيد من ضريبة التضامن المحلي، لأنها بكل بساطة خارج مجال تطبيق هذه الضريبة.
- سوف تشتد معاناة ميزانية البلدية أكثر بما أن الرسم على النشاط المهني تم إلغاؤه بموجب قانون المالية لسنة 2024، إذ ستقل الموارد الجبائية للبلدية بنسبة كبيرة، رغم إقرار المشرع لتعويض حصيلة هذه الضريبة من خلال ضريبة الرسم على المنتجات البترولية؛
- نقص حصيلة الموارد الجبائية الناتج عن إلغاء الرسم على النشاط المحلي، سيؤثر على نسبة التوزيع المتساوي التي تستفيد منها البلدية، وذلك كله سوف يؤثر على قدرة صندوق التضامن والضمان بين البلديات على جبر هذا النقص من خلال منحة التوزيع المتساوي.

IV-2- الاقتراحات:

- التوسع في تطبيق الرسم العقاري ومتابعة تحصيله بصفة جيدة، لأنه سوف يسهم بمبالغ معتبرة في حصيلة الموارد الجبائية للبلدية؛
- التوسع في تطبيق رسم التطهير إلى كل الملكيات التي يشملها على الرسم، وتوسيع تطبيقه على مداشر البلدية وليس الإكتفاء بتطبيقه على مركز البلدية فقط؛
- إيلاء عناية أكبر من أجل متابعة وتثمين مختلف الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية على غرار الرسوم على الإعلانات واللوحات الإشهارية، من خلال إيكال المهمة لموظفين على دراية بالشأن المالي والضريبي على مستوى البلدية؛
- مراجعة سعر الرسم على الحفلات من طرف المشرع الضريبي لأنه يعتبر زهيدا في الوقت الحالي، ولا يسهم بشكل كبير في حصيلة الجباية المحلية؛
- محاربة كل أشكال التهرب الضريبي، بما ينعكس على زيادة حصيلة الضرائب المحلية، خاصة ما تعلق بالضريبة على الملكيات المبنية وغير المبنية، وذلك من خلال وضع الأسعار المرجعية للإيجار بغية عدم تهرب المكلفين وتخفيض مبالغ الإيجار عند إبرام العقود التأجيرية؛
- متابعة النشاطات التجارية ومحاولة إخضاع كل الممارسين لأنشطة تجارية غير مصرحة، وذلك بالتنسيق بين مختلف الإدارات، مصالح التجارة، مصالح الضرائب، مصالح الأمن.

وعلى هذا نأمل أن يكون هناك إعادة النظر في مضمون الجباية المحلية، وذلك من خلال دراسة مدى استقلالية الجباية المحلية عن جباية الدولة، وكذا تبيين الموارد الجبائية المحلية في ظل إصلاحات قانون البلدية.

الإحالات والمراجع

- عمران، ع &،.باي، ع. (2020). مساهمة الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلديات - دراسة حالة بلديات دائرة مقرة بولاية المسيلة خلال الفترة 2010-2018. مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، 408.
- قانون المالية لسنة 2007. (2007).
- قانون المالية التكميلي 2015. (2015).
- قانون المالية لسنة 2023. (2023).
- قانون المالية التكميلي لسنة 2022. (2022).
- قانون المالية لسنة 2020. (2020).
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2024).
- قانون المالية التكميلي 2020. (2020).
- قانون المالية لسنة 2015. (2015).
- قانون المالية لسنة 2024. (2024).
- قانون الرسوم على رقم الأعمال. (2024).
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. (2023).
- قانون المالية لسنة 1994. (2024).
- قانون المالية لسنة 2022. (2022).
- قانون المالية لسنة 1993. (1993).
- قانون المالية لسنة 2001. (2001).
- قانون المالية لسنة 2016. (2016).
- قانون الضرائب غير المباشرة. (2024).
- قانون المالية لسنة 1981. (1981).
- قانون المالية لسنة 2000. (2000).
- قانون المالية لسنة 2003. (2003).
- قانون المالية لسنة 2018. (2018).
- قانون المالية لسنة 1996. (1996).
- قانون المالية لسنة 2017. (2017).
- بن عزوق، م &،.طالبي، ب. (2017). اللامركزية الجبائية كآلية لتدعيم موارد الدولة وميزانية الجماعات المحلية "دراسة محيطة بموجب قانون المالية 2017. العدد 03، مجلة تشريعات التعمير والبناء.
- بوزيدة، ح &،.الجوزي، ج. (2020). الضريبة (الرسم) على القيمة المضافة في الجزائر. مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02.
- زيداني، ت. (2015/2016). الجباية العقارية في التشريع الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون عقاري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة.
- كيلاي، ع. (2016/2017). تمويل الجماعات المحلية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص قانون الإدارة العامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة سيدي بلعباس.
- لسوس، م.، بربار، ن &،.تمار، أ. (2012). التحفيزات الجبائية وإشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر. مجلة دراسات جبائية، المجلد 01، العدد 01.

واقع الجباية المحلية في بلدية القلب الكبير للفترة 2018-2023.

- لمير, ع. (2013/2014). الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار . مذكره ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال . كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة وهران.
- مراد, ن. (2003). تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في الجزائر .مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02.
- مراد, ن. (2009). تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر .مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 02.
- يحياوي, ن. (2011). جباية المؤسسة .الجزائر: مطبعة متيعة.